

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تنزير إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضني وهل مطلقاً أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخل شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهدد هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقنا وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف مانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذو الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوماً بمصر ويوماً بمكة